د/ عبد الله بوقفة
دكتوراه دولة في القانون العام

القانون الدستوري

آليات تنظيم السلطة

الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة

دراسة مقارنة

دار الهدى
عين مليلة • الجزائر

عبد الله بوقفة
دكتوراه دولة في القانون العام

جامعة ... بوقرة - بومرداس
Université M'Hamed Bougara - BOUMERDES
المكتبة الجامعية
رقم ...
34.21
5EYP

القانون الدستوري

آليات تنظيم السلطة

الجزائر السياسة: المؤسسات والأنظمة

تأسيس السلطة

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس
Université M'hamed Bougara - Boumerdes
المكتبة الجامعية
رقم الجرد: 005357

دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق

العلاقة العضوية بين:

الشعب والمؤسستين

البرلمان والهيئة التنفيذية

دار الهدى
عين مليلة • الجزائر

فهرس تفصيلي

العنـــوان	الصفحة
لفت الانتباه.	06
فهرس تفصيلي	13
مقدمة	23

الجزء الأول

تلازم البرلمان والهيئة التنفيذية من حيث تولي السلطة بموافقة الشعب عن طريق الترابط بين التمثيل، الانتخاب والديمقراطية

الفصل الأول: **المبدآن التوأمان: سيادة الشعب وسيادة الأمة تأسيس السلطة**	30
المقطع الأول: **سعي المؤسس الدستوري بين سيادة الشعب وسيادة الأمة**	34
I. الإلتباس الإرادي للمؤسس الدستوري	35
أ- هيمنة مبدأ سيادة الأمة	35
أولا: السند النظري	35
ثانيا: السند القانوني	37
ب- فقدان معادلة الموازنة بين المبدأين التوأمين	39
أولا: محاولة المؤسس الجمع بين المبدأين التوأمين	39
ثانيا: الإحالة الدستورية على المبدأين معا	41
II.لإحتكار الرئاسي لتفعيل سلطة الإستفتاء	43
أ- الترويض الرئاسي لمبدأ الرجوع إلى الشعب	43
أولا: مدلول نظرية سيادة الشعب	44

الخاصية الأولى: المساواة بين الشعب 44

الخاصية الثانية: تفعيل السلطة للصالح العام المشترك 45

ثانيا: مراوحة مبدأ اللجوء المباشر للشعب مكانه 46

- مبدأ العودة حسب الوجه المبين في الدستور 47
- الأساس الجوهري لمبدأ الرجوع إلى الشعب 48

ب: قراءة نقدية لمبدأ اللجوء المباشر 50

أولا: النتائج والتوقعات 50

ثانيا: العلاج المفترض للمشكل الجوهري 53

المقطع الثاني: أسانيد هيمنة سيادة الأمة 54

I. التدابير الإضافية 56

أ- مظاهر الإحاطة 56

أولا: تطويق الوكالة الإلزامية 57

ثانيا: الإفتقار للرقابة الشعبية 57

ب- قراءة للمؤلف 58

أولا: مناقشة طرح المؤسس الدستوري 58

ثانيا: الإشكال الدستوري المطروح 58

II. حجج التبرير غير مؤسسة 60

أ- الظن بتقارب الفترات الإستشارية 60

أولا: طرح الإشكال 61

ثانيا: لبس المشكلة 61

ب- فك عقدة الإشكال 62
أولا: المقصد من وراء الإدعاء 62
ثانيا: الوقوف على خلفية الريب 62

الفصل الثاني: طرق تخويل السلطة 64

المقطع الأول: الجانب النظري (الدستوري) 65
I. حكمان ملزمان 65
أ- تولي السلطة 66
أولا: حتمية تواجه سلطة سياسية 66
ثانيا: فرضية النهوض بالحكم 68
ب- موافقة الشعب 70
أولا: طفرة واعدة للتفويض الشعبي الديمقراطي 71
ثانيا: جوهر ماهية الانتخاب السياسي الشامل التنافس 72
II. ديالتيكتية الأغلبية البرلمانية 76
أ- الدور المرن للأغلبية البرلمانية في النظام الرئاسي 78
أولا: قرائن الإثبات 79
ثانيا: يجسد رئيس الجمهورية النظام السياسي للدولة 81
ب- الدور الإيجابي للأغلبية البرلمانية في النظام البرلماني 82
أولا: يفترض النظام البرلماني توافر أغلبية نيابية موحدة 83
ثانيا: قرائن تواجد أغلبية مطلقة برلمانية غير مختلطة 87

المقطع الثاني: الجانب العملي (القانوني) 90
I. الأخذ بنظام إنتخابي متكامل 93

أ- دقة من حيث تمثيل الشعب.....93

أولا: الطابع الديمقراطي للإنتخابات الرئاسية.....94

- الانتخاب المغلق.....94
- الانتخاب المنفتح.....98

ثانيا: التشريعات تتأتى وفق التفويض الديمقراطي الليبرالي.....106

- حرية الترشح (الليبرالية السياسية).....106
- اعتماد الإنتخاب السياسي الشامل.....107

ب- التأثر بنظام التمثيل على حساب التفويض الشعبي.....113

أولا: تعيين حكومة الرئيس.....114

- التخصص الوظيفي.....114
- إختيار رئيس الجمهورية للوزير الأول.....115
- طلب الحكومة الموافقة البرلمانية للدخول في العمل.....120

ثانيا: تأسيس مجلس الأمّة وفق نظام التمثيل.....128

- الإقتراع غير المباشر.....129
- التعيين الرئاسي.....131

II. التأثير المركب.....134

أ- إنتفاء المسؤولية السياسية.....135

أولا: النظام الانتخابي النسبي.....136

ثانيا: الأغلبية البرلمانية المختلطة.....139

ب-تاريخ البرلمان.....140

أولا: مقارنة بين نظام المجلسين ونظام المجلس الواحد..... 142

- أنصار الهيئة التشريعية التي تتكون من غرفتين 142
- أنصار البرلمان ذا المجلس الواحد 142

ثانيا: المجلس البرلماني الواحد وفاعلته التشريعية والرقابية 143

ج – قراءة قانونية لمبدأ ازدواج المجلس..... 144

أولا: مدى ضمانة تعبير البرلمان عن الشعب 144

ثانيا: وجهة نظر حول نظام الغرفتين..... 148

ملخص للجزء الأول..... 151

الجزء الثاني

التنازع على الشرعية: التنحي عن السلطة

الفصل الأول: **التقرير الدستوري للمسؤولية السياسية الحكومية دون الرئاسة** 156

المقطع الأول: **تحريك الاتهام الحكومي** 158

I. تقام المسؤولية الحكومية- نظريا - أمام المجلس الأول 159

أ- **الطرح الملزم** 159

أولا: دخول حكومة الرئيس واستمراريتها في العمل 163

- **عن طريق الموافقة البرلمانية على مخطط عملها** 164
- عن طريق تقديم بيان السياسة العامة 167

ثانيا: **الثقة البرلمانية تمنح لحكومة الرئيس من قبل الغرفة الأولى** 169

- بمقتضى الموافقة الصّريحة على مخطط عمل الحكومة 169
- بحسب عدم المبادرة بلائحة ملتمس الرقابة 173

ب- **الطرح الإختياري** 177

أولا: **المبادرة باللائحة المعدومة الأثر** 180

ثانيا: **المبادرة باللائحة الفاعلة (ملتمس الرقابة)** 185

- الترابط بين السلطة والمسؤولية السياسية 186
- الوجه الدستوري للائحة ملتمس الرقابة 189

- الشروط القانونية المفترضة: 189

- الإنتهاء إلى إحدى النتيجتين 199

النتيجة الأولى: التصويت السلبي على لائحة ملتمس الرقابة 200

النتيجة الثانية: الموافقة الصريحة على لائحة ملتمس الرقابة 202

ج- **الطرح الإجباري** 207

أولا: النطاق الدستوري لطلب التصويت بالثقة 210
ثانيا: الإجراءات القانونية المقررة 213
ثالثا: تتولد نتيجتان على عملية طلب التصويت بالثقة 218
الموافقة الصريحة أو التصويت السلبي 218
II ـ تقام المسؤولية الحكومة – عمليا – أمام الرئيس 224
أ– المدلول النظري لمسؤولية الحكومة 226
أولا: الترجمة الإجبارية (للمادتين 82 و84 من الدستور) 229
ثانيا: تعليق مبدأ حجب الثقة 231
ب– المسؤولية السياسية لحكومة الرئيس 233
أولا: مجاراة العرف 234
ثانيا: تنحي الحكومة مرده رئيس الجمهورية 235
المقطع الثاني: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.. (لا في النظري)، بل، في التطبيق 236
I– المسؤولية القانونية لرئيس الجمهورية 238
أ– مدلول الخيانة العظمى 239
ب– سلطة المحكمة العليا للدولة 240
الحالة الأولى: محاكمة الرئيس وفق جريمة الخيانة العظمى 240
الحالة الثانية: محاكمة الوزير الأول بحسب الجنايات والجنح 244
ج– المقصد من اعتماد المسؤولية القانونية الرئاسية 245
أولا: تطويق المسؤولية السياسية للرئيس بالمسؤولية القانونية الرئاسية 245
ثانيا: القرائن الدستورية الدالة عن التحوط على المسؤولية السياسية الرئاسية 246

II- المسؤولية السياسية للرئيس أمام الشعب 247

أ- قيام المسؤولية السياسية للرئيس 249

أولا: بمقتضي تعدد وجهات العودة إلى الشعب 250

الحالة الأولى: العودة غير العاديّة 250

الحالة الثانية: اللجوء العادي 250

ثانيا: بمقتضى الاستشارات الشعبية 250

الطريقة الأولى: الاستشارة غير العادية 250

- للرئيس أن يستقيل ويترشح 250
- الحل الرئاسي للغرفة الأولى 251

الطريقة الثانية: يستفتئ الشعب حول قضية ذات الصالح العام المشترك 253

ب- الإستفتاء العادي 258

ج- التحكيم الشعبي 259

أولا: تخويل السلطة 259

ثانيا: تواجد مسؤولية سياسية رئاسية 260

III- المسؤولية السياسية للرئيس أمام الغرفة الأولى 262

أ- الإعتبارات الدستورية 262

أولا: وجود رئيس دولة منتخب عن الشعب 263

ثانيا: تواجد مسؤولية سياسية رئاسية 263

ب- السلطة تتولد عن ممارستها المسؤولية السياسية 264

الفصل الثاني: **للحل وجهان: رئاسي وبرلماني** 270

المقطع الأول: **قراءة قانونية لسلطة الحل** 271

I- **الحل سلطة تقديرية** 271

أ- **التكييف القانوني لطلب الاستشارة** 274

أولا: الإجتماع عامل تدعيم لسلطة الحل الرئاسي 274

ثانيا: المقصد من طلب الاستشارة 275

ثالثا: مرسوم الحل دون توقيع مجاور 276

- **مدلول مبدأ التصديق على توقيع** 276
- **مرسوم الحل والتوقيع المجاور** 278

رابعا: للحل صبغة الإتزان 281

ب- **الحل التلقائي (البرلماني)** 283

أولا: التكييف القانوني للحل الوجوبي 284

ثانيا: تكرار الحل على الحل 288

ج- **الحل الرئاسي** 293

أولا: تفعيل الحل الرئاسي 293

ثانيا: المصطلح القانوني للسلطة الرئاسية التقديرية 297

المقطع الثاني: **تجميد مبدأ الحل المزدوج الوجه** 301

I- **تعليق تفعيل الحل بحكم تواجد ظرف خطير** 301

أ- **حالات الإثبات** 304

ب- **البرلمان والظرف الخطير** 306

II- **تعليق تفعيل الحل في حالة غيبة الرئيس** 308

أ- المدلول الدستوري لحالة الشغور الرئاسي 311
ب- المدلول السياسي لحالة الشغور الرئاسي 315
المقطع الثالث: **تضارب آليات الحل** 318
I. الميكانيزمات التقليدية للنظام البرلماني 319
أ- **قانون الموازنة** 321
أولا: الواقع النظري 322
ثانيا- الواقع العملي 323
ب- **قانون الأغلبية البرلمانية** 326
أولا: الاحتكام إلى الهيئة الناخبة 327
ثانيا: النظام البرلماني على طبيعته الحقيقية 328
II. الدستور الجزائري قائم على تغييرين 330
أ- **الافتقار الدستوري إلى خاصيتين** 331
أولا: حزب الحكومة 333
ثانيا: الأغلبية البرلمانية الموحدة 335
ب- **إعتماد الخاصية الثالثة** 339
أولا: المادة 129 من الدستور محل جدل 399
ثانيا: القرينة الدالة على تواجد الخاصية 341
خاتمة المطاف 343
الملاحق 345
قائمة المراجع 399

تم بعون الله وحمده